

قرار رقم ٦٨/ت

بموجب القرار رقم ٦٨/ت تاريخ ١٣-٨-٢٠٠٥

المادة ١ - يعدل البند ٢ من الفقرة ج من أولا من المادة الاولى من القرار رقم ١٢/ت لعام ١٩٩١ الخاص بمنح تراخيص اقامة المزارع السمكية بحيث تصبح على الشكل التالي :

تشكل بقرار من المحافظ في كل محافظة لجنة فنية تضم مندوبين عن كل من الجهات الآتية :
مصلحة الانتاج الحيواني (دائرة الثروة السمكية)
بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة
- الوحدة الادارية أو البلدية ذات العلاقة .
مديريات الخدمات الفنية في المحافظة

مندوب عن مصلحة الحراج بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة
مندوب عن مصلحة الشؤون الزراعية بمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة

تقوم هذه اللجنة بالكشف الحسي المبدئي للتحقق من مدى توفر الشروط الادارية والفنية المنصوص عنها بالفقرة ب من أولا من المادة ١ من القرار المذكور في هذه المادة وتنظم محضرا وفق الانموذج (ك م ١)

المادة ٢ - يعدل البند ٢ من الفقرة ج من ثالثا من المادة الاولى من القرار المذكور في المادة الاولى من هذا القرار بحيث تصبح كالآتي :

يحال الطلب مع مرفقاته الى وزارة الزراعة والاصلاح
الزراعي - مديرية الانتاج الحيواني/ قسم الثروة السمكية
للدراسه واجراء التعديلات اللازمه في ضوء الكشف الحسي
من قبل مندوبين عن الجهات التالية :

مديرية الانتاج الحيواني - قسم الثروة السمكية

المديرية العامه للموانئ

مديرية الخدمات الفنيه في المحافظة

الوحدة الادارية أو البلديه ذات العلاقه

مصلحة الحراج في مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي

مصلحة الشؤون الزراعية في مديرية الزراعة والاصلاح

الزراعي